

كتاب الشفعة

ويجب بعد البيع واستقرار الاشارة ويملك بالاحذ الترتي

او يقضي القاضي بتدريس الشفعة للملك الخليفة

نفس البيع لم يبق حق البيع كالشراء والطريق خاصين

كثير من الميراث في الشفعة وطريق لا ينفذ في الاصل

في سكة اخرى كواضع جديج على حائط ويطلبها الشفعة

في مجلس عليه بالبيع بلفظ يملكها كطلبت الشفعة ويحق

وهو طلب من ثمة ثم يشهد عند العقار وعلى من معه

هو من بايع او شتر فيقول لا شتر فلان هذا الدار انا

شفعتها وقد كنت طلبت الشفعة والمبنيها الان فاشهدوا

عليه وهو طلبتها ثم يطلب عند قاضي فيقول لا شتر

زيد

كذا

زيد انا وانا شفيعها بد اكذا الى من يسمي وهو طلبت عليك

وخصومة وبتاخير لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اخرا

شهر بطلت وبه يفتي واذا طلب مال القاضى الخصم فان اقر

ملكه بشفعة او نكل عن الحلف على العلم بان له ملكا او

برهن الشفعة سأل عن الشرايك فان اقر به او نكل عن الحلف

على الماخذ والسبب او برهن الشفعة وقض له به وان

لم يحضر الشتر وقت الدعوى واذا قضى له منه احضان والشتر

حسب العقار لقبض ثمنه فلو قيل للشفعة اذ الثمن فآخر

لا يبطل شفعة ولا والخصم البايع ان لم يسم ولا يسمع البينة

حتى يحضر الشتر فيبيع بحضوره ويقض بالشفعة والمهر

على البايع وللشفيع خيار الروية والعيوب وان شرط الشتر